

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو قوله أنت طالق طلقة واحدة في طلقة واحدة فتلزم طلقة واحدة إن كان يعرف الحساب وإلا فائنتان أو علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله متى فعلت كذا فأنت طالق وكرر بضم الكاف وكسر الراء الأولى مشددة اللفظ أو الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا لزمه طلقة واحدة إن نوى بتكرار اللفظ التوكيد غ أي إذا قال لها أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه إلا طلقة فهو كقوله في باب الأيمان أو دل لفظ يجمع أو بكلمة أو مهما لا متى ما يريد إلا أن ينوي بها معنى كلما كما في المدونة تنبيه قرن المصنف متى في باب الأيمان بما وجدها منها هنا كما عند ابن رشد ابن عرفة ويستشكل قوله فيها إلا أن ينوي بمتى معنى كلما بأن نية التكرار توجيه بأي لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويجب بأن متى ما قريبة من كلما فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت بها لتكرار دون استحضار نيته ثم قال غ فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنيا للفاعل وإن ضبط بكسرها كان كرر مبنيا للمفعول وإلا قيل وكررت بتاء التانيث أو قوله أنت طالق أبدا فاللزم طلقة واحدة في السبع مسائل على فهم ابن يونس المدونة في السابعة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسنين إذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث